صام وجوبا شهرا بالاجتهاد كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها وذلك بامارة كخريف او حر او
برد فلو صام من غير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شي
لم يلزمه الصوم كما في المجموع وانما لم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب او ظنه
بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان
لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضا عليه كما
في المجموع فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضا كما في الكفاية عن الاصحاب فان وافق
صومه بالاجتهاد رمضان وقع ادا وان نواه قضا لعذره بظنه خروجه كما قاله الروياني او ما بعد
رمضان اجزاه جزما وان نوى الادا كما في الصلاة وهو قضا على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثاني
ادا لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين فلو نقص الشهر الذي صامه وما
لاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر لانه ثبت في ذمته كاملا فلو
انعكس الحال فكان ما صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا
فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة
فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرين ان كان ناقصا ولو غلط في اجتهاده
وصومه بالتقديم وادرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه قطعا لتمكنه منه في وقته
والا اي وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده او في اثنايه فالجديد وجوب القضا
لما فاته لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم
شي له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولم يجزي الشهر
نذر فصام شهرا قضا فوافق رمضان لم يسقط شي منهما كما صرح به ابن المقري لانه لم ينو الا النذر
ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضا فاتى به في رمضان ولو صام يومين احدهما
عن نفل ثم علم انه لم ينو في احدهما ولم يدر اهو الفرض او النفل لزمته اعادة الفرض ولو نوت
الحايض او النفسا صوم غد قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع دمها ليلا صح صومها بهذه النية ان تم
لها في الليل اكثر الحيض او النفاس وان لم تكن عادتها لانها تقطع بان نهارها كله طهر وكلامه يوهم
اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما هو تصوير لانه متى تم في الليل اكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع
الدم لان الزايد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل المسلة الاتية وكذا ان تم لها قدر العادة من
الحيض او النفاس ليلا فيصح ايضا بهذه النية في الاصح لان الظاهر استمرار العادة سوا اتحدت ام اختلفت
واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم تكن لها عادة ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها
عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها او لم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت
على اصل ولا امارة ومقابل الاصح يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة ثم اشار للركن الثاني معبرا
عنه بالشرط كما مر فقال فصل شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفعل الامساك عن الجماع
وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم والرفث الجماع والاستقاء
لخبر من استقا فليقض ومحله اذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع فلو جهل تحريمه لقرب الاسلام
او نشيه بعيدا عن العلما او كان ناسيا او مكرها لم يفطر وما في البحر من عذر الجاهل والاصح
خلافه والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بالاستقاء كان تقيا منكوسا بطل صومه

بناء على انها مفطرة لعينها مفطره لعينها لا لعود شي ووجه مقابله البنا على ان المفطر رجوع شي مما
خرج وان قل ولو غلبه القي فلا باس اي لم يضر لخبر من ذرعه القي اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه
قضا وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح سوا قلعها من دماغه ام من باطنه
لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاء واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها
بنفسها او بغلبة سعال فلا باس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها
بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم بان انصبت
من دماغه في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن
لا يصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بان كانت في حد الباطن
وهو مخرج الهمزة والها او حصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند
الفقها اخص منه عند ايمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وان كان
مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه او
ابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شي فيه وان امسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في
عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس
البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها والامساك عن وصول العين وان قلت كسمسمة او لم تو كل كحصاة
الى ما يسمى جوفا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صايما وقيس بذلك بقية ما ياتي وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل
وليس مما خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وبرودة الما وحرارته باللمس وبالجوف
ما لو داوى جرحه على لحم الساق او الفخذ فوصل الدوا داخل المخ او اللحم وغرز فيه حديده فانه لا يفطر
لانتفا الجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الاصح مع
انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه فصار بمنزلة العين الاجنبية وقيل
يشترط مع هذا ان يكون فيه اي الجوف قوة تحيل الغذا بكسر الغين وبالذال المعجمتين والدوا بالمد اذ ما
لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به في البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين
باطن الدماغ والبطن والامعا اي المصارين والمثانة بالمثلثة مجمع البول مفطر بالاستعاط راجع
للدماغ او الاكل راجع للبطن او الحقنة اي الاحتقان راجع للامعا والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما
لم تؤثر حقنة الصبي باللبن لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق
بالوصول الى الجوف وقد وصل او الوصول من جايفة يرجع للبطن ايضا او مامومة يرجع للراس ونحوهما
لانه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد فلو كان براسه مامومة فوضع دوا عليها فوصل خريطة الدماغ
افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك الامعا فلو وضع على جايفة
ببطنه دوا فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا كما جزم في الروضة ويمكن دفع ذلك بان يقال
انما قيد بالباطن لانه الذي ياتي على الوجهين والتقطير في باطن الاذن وان لم يصل الى الدماغ و باطن
الاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة او الحلمة
مفطر في الاصح لما مر من ان المدار على مسمى الجوف والثاني لا اعتبار بالاحالة والحلق ملحق بالجوف على الاصح وينبغي
الاحتراز حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر ومثله فرج الانثى ولو طعن

شي الى الباطن فلو كان في الصلاة ... ولم يقدر على مجها
الا ببطلها ... لم تبطل صلاته بل يتعين ... لمصلحتها كما ... لتعذر
القراءة الواجبة كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى
فان ترك ... مع القدرة
على ذلك فوصلت
الجوف افطر في الاصح
لتقصيره والثاني
لا يفطر فلو لم تصل جو

Copyright King Saud University